

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٨٨

باستمرار إيقاف التصريح

باستخدام القوى العاملة غير العمالية بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٢٢ بإيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة

غير العمالية بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٨٣ باستمرار إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة

غير العمالية بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تستمر فترة إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير العمالية بصفة مؤقتة

في منشآت القطاع الخاص للأنشطة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٢٢

لمدة (٦) ستة أشهر أخرى ، تبدأ من ١ يوليو ٢٠١٧ م .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٣ من رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٩ من مايو ٢٠١٧ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة